

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات

من صنف منتجات الألومينيوم (قوالب، سلندرات، سلك)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف منتجات الألومينيوم (قوالب ، سلندرات ، سلك) والتي تتدرج تحت البند الجمركي التالي (٧٦.١١٠ - ٧٦.١٢٠ - ٧٦.٥١١) من التعريفة الجمركية المنسقة ، لرسم تدابير وقائية نهائية متدرجة ولمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي :

الفترة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
القيمة	(١٦,٥٪) من القيمة CIF	(١٣,٥٪) من القيمة CIF	CIF

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها لحساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد)
كود مؤسسى رقم ١٩٠١٣٢١.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٤/١١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع